## محاضرات (عقد التأمين)

التأمين ظاهرة حضارية يعزى سبب نشوئها إلى رغبة الفرد في الحماية عما يحيط به من أخطار قد تلحق بشخصه أو بماله في حالة وقوعها، ونتيجة للتطور المتلاحق الذي عرفه مجتمع الفرد وبالذات في إطار التقدم التقني للآلة ازدادت تلك الأخطار بصورة مذهلة فتحولت الرغبة في الحماية إلى حاجة ملحة للحماية فمبدأ المسؤولية، الذي يلزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً لغيره بتعويض ذلك الضرر عجز في الواقع عن ضمان الحماية الفعالة للفرد من الأخطار التي تجابهه في حياته اليومية وما تسببه تلك الأخطار عند تحقيقها من نتائج سلبية في الذمة المالية. وتلافياً لهذا العجز ظهرت الحاجة إلى نظام تكميلي لمبدأ المسؤولية يسمح للفرد بالحصول وفي جميع الأحوال على تعويض مناسب من الأضرار التي تلحقه وقد أدى هذا الواقع إلى وضع نظام التأمين .

# 1- تعريف التأمين وأهميته:

المقصود بالتأمين

التأمين ظاهرة حضارية يعزى سبب نشوئها الا رغبة الفرد في الحماية عما يحيط به من أخطار قد تلحق بشخصيه أو بماله في حالة وقوعها. أضرار متعددة نتيجة للتطور المتلاحق الذي عرفه مجتمع الفرد وبالذات في إطار التقدم التقني ازدادت تلك الأخطار بصورة مذهلة فتحولت الرغبة في الحماية الاحاجة ملحة للحماية فبدأ المسؤولية.

الذي يلزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضُرِرا لغيره لتعويض ذلك الضرر يعجز في الواقع عن ضمان الحماية الفعالة للفرد من الأخطار التي تجابهه في حياته اليومية وما تسببه تلك الأخطار عند تحقيقها من نتائج سلبية في الذمة المالية. تلافيا لهذا العجز ظهرت الحاجة إلى نظام تكميلي لمبدأ المسؤولية يسمح للفرد بالحصول وفي جميع الأحوال على تعويض مناسب من الأضرار التي تلحقه وقد ادى هذا الواقع إلى وضع نظام التأمين. فالتأمين وسيلة لحماية الفرد. بيد أن هذا لا يعني اقتصار وظيفة التأمين على هذه الناحية فقط فإلى جانب دوره كعامل آمن للفرد فإنه يؤدي من على هذه الناحية ومظهرا من المظاهر السياسية للدولة التي تسعى عن التنمية الاقتصادية ومظهرا من المظاهر السياسية للدولة التي تسعى عن طريقه إلى رفع المستوى المعاشي لذوي الدخل المحدود وذلك بقيامها بالتأمينات الاجتماعية. وبقوم التأمين على مجموعة من الأفراد بدلا من تلك الضارة لحادثة معينة او لخطر معين على مجموعة من الأفراد بدلا من تلك من تحل به تلك الحادثة أو يحل به ذلك الخطر يتحمل لوحده من ترك من تحل به تلك الحادثة أو يحل به ذلك الخطر يتحمل لوحده الآثار الضارة لوقوعها.

ويتم ذلك من خلال إن شاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له بمقدار ٍيتناسب مع الخسارة الحاصلة.

وفكرة التأمين هذه تقوم بدورها على علاقتين:

الأولى: علاقة قانونية

والثانية: علاقة فنية

وتتمثل العلاقة القانونية بعقد التأمين فهي إذن علاقة بين طرفين. يقوم الطرف الأول وهو المؤمن، وبمقتضى شروط معينة، بتغطية خطر معين يتعرض له الطرف الثاني، وهو المؤمن له الذي يسعى إلى تأمين شخصه أو ماله من هذا الخطر نظير دفعة مالية محددة يدفعها للطرف الثاني. اما العلاقة الفنية فتمثل بالأسس الفنية التي يستند عليها المؤمن شركة التامين في تغطية الخطر. ومن جملة تلك الاسس، المساهمة في تحمل المخاطر وقواعد الاحصاء واعادة التامين.

تعريف إلتامين:

يخضع التأمين لعوامل وقواعد مختلفة ومتطورة بذاتها قد تجعل من العسير في نهاية الأمر اعطاءه التعريف الموضوعي الدقيق فالتأمين بمفهومه القانوني القائم على العلاقة القانونية التي تحكم طرفيها عبارة عن:

عقد بمقتضاه يلتزم شخص يدعى المؤمن لشخص آخر يدعى المؤمن له بتحمل المخاطر التي يتعرض لها وتعوضه في حالة تحقيقها وذلك لقاء مبلغ مسمى يدعى قسط التأمين يدفعه المؤمن له للمؤمن. وتبرز الفقرة الأولى من المادة 983 من القانون المدني العراقي هذا المفهوم بقولها:

"التأمين عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط او أية دفعة مالية أخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن"

وبما أن للتأمين جانب فني مجرد من العلاقة القانونية التي تحكم طرفيها فان تعريفه قد يقتصر على إبراز هذا الجانب فقط وبهذه الصيغة يمكن القول بأن التأمين: (وسيلة يوزع الضرر الذي يلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد أو هو مشاركة المجموع ككل في تحمل الضرر الذي سيصيب بعض أفراده بناء على مبدأ استبعاد عدم التأكد من خلال التعامل مع مجموع من الحالات بدلا من التعامل مع حالات مفردة).

وتبدو أهمية التأمين من خلال الوظائف المتعددة التي يضطلع بأدائها والمتمثلة بمردوداتها الإيجابية ليس بالنسبة للفرد العادي فقط بل لمجتمع الفرد ، وتتضح أهمية التأمين من خلال الوظائف الرئيسية التالية فالتأمين أداة أمان ووسيلة تكوين لرؤوس أموال مهمة تساهم وبالضرورة في عملية التنمية الاقتصادية ويعتبر التأمين أخيراً أداة من أدوات الائتمان المختلفة. ونرى تباعاً كل وظيفة من هذه الوظائف على النحو الاتي :

**وظائف التامين** أ- أداة للأمان : التأمين حصيلة التدارك والحيطة ومن خلال التأمين يتدارك المؤمن له حلول خطر أو كارثة تلحق به. ويتمثل هذا التدارك بالضمان المسبق للوسائل المادية التي تمكنه من إزالة النتائج الضارة التي يتحملها من جراء تحقيق الخطر، فالفرد بحاجة إلى الأمان أي الشعور بالطمأنينة ومصدر تلك الحاجة تعدد للمخاطر المحيطة به، سواء تلك التي تنجم عن الظواهر الطبيعية التي لا دخل لإرادته فيها أو تلك الناجمة عن التقدم التقني في ميدان الآلة وانتشار استعمالها للأغراض اليومية، والتأمين يوفر هذا الأمان أو الحماية فهو بالتالي يمثل ضمانة للفرد .

ب- أداة تكوين لرؤوس الأموال:

للتأمين وسيلة فعالة في خلق رؤوس أموال مهمة، فتراكم أقساط التأمين يسمح للمؤمن له بالحصول في نهاية مدة التأمين على رأس مال يعتد به ولم يكن في وسعه ادخاره لولا إجراءه للتأمين ومرد ذلك يعود إلى احتمالية استهلاك المؤمن له نفسه لتلك الأقساط نتيجة لاحتياجاته المختلفة، فالتأمين بهذه الصورة وسيلة أكيدة لادخار منظم .

ت- أداةِ ائتمان:

لوثيقة التأمين قيمة مادية وثمن معين يرتبط بمبلغ التأمين المقرر في وثيقة التأمين وبالشيء المؤمن عليه، وعلى أساس هذه القيمة يستطيع المؤمن له الحصول على القروض أو المبالغ التي قد يكون بحاجة إليها لأغراضه ويتم ذلك عن طريق رهن الوثيقة لدى الغير أو لدى شركة التأمين نفسها .

الأسس الفنية للتأمين

التأمين عملية تستند في الواقع على مؤسس منظمة علميا فهو فن قائم على فكرة المساهمة و توزيع المخاطر وفق قواعد الإحصاء و إعادة التأمين وتستند عملية إجراء التأمين أيضا على ما يتخذ من وسائل الحيطة ألتدارك.

## 1-المساهمة:

تفترض عملية التأمين بالضرورة مجموعة من الأشخاص معرضين الخطر أو اخطار معينة فلا يمكن للمؤمن عمليا التعامل مع حالات مفردة وإلا كنا أمام رهان و مقامرة والكم العددي المفترض يمثل المساهمة المستقلة لكل حالة في تسوية الحوادث أو الأخطار التي قد تقع بالنسبة لبعض المؤمن لهم. فتسوية المخاطر تتم من خلال رصد التغطية المتأتي من الدفاعات المالية اي الأقساط التي يؤديها مجموع المؤمن لهم. وللمساهمة تأثير إيجابي على معدل العبء المالي الذي يقع على عاتق المؤمن له فكلما كانت المساهمة كبيرة وتعدد المؤمن لهم كلما قلت نسبة العبء المالي الذي يقع على عاتق نسبة العبء المالي الذي يقع على عاتق الى اذابة اثار المخاطر وتلافيها.

## 2-الاحصاء:

يقوم الإحصاء على تحليل مجموع معين من الحالات المتجانسة وبما أن التأمين من العقود الاحتمالية فإنه عملية التأمين لا يمكن أن تتم عمليا إلا بناء على تقييم الاحتمالات أي التقدير المسبق لعدد وأهمية المخاطر التي ستقع أو من الممكن تحقيقها خلال فترة زمنية محددة بالنسبة لمجموع المؤمن لهم وحساب الاحتمالية لا يتم إلا بمقتضى قواعد الإحصاء بمعنى تحليل مجموع من الحالات المتشابهة بظروفها وعناصرها المادية لغرض التوصل إلى حصر فرص تحقيق الخطر في المستقبل ومتى تم تحديد فرص تحقيق الخطر المؤمن منه فإنه يكون عندئذ باستطاعة شركة التأمين المؤمن تحديد سعر التامين الذي يستوفى على اساسه قسط التامين. ومن هنا تتضح اهمية الاحصاء في اجراء عملية التامين.

## 3-الخطر:

لا يمكن تصور عملية التأمين بدون وجود الخطر فهو ركنه الجوهري بل انه محل عقد التأمين نفسه الا أنه لا يمكن إجراء التأمين من خطر معين ما لم تتوفر في هذا الخطر الشروط التالية: أن يكون الخطر أولا موزعا وان يكون متجانسا ومتوترا اي منتظم الوقوع.

ويقصد بالخطر الموزع ألا يكون الخطر ذاً طَبيعة عامة أو أكيد الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم. فلابد من وجود عدم تناسب بين نسبة الحوادث التي يمكن تحقيقها وجمله المخاطر لكي يكون الخطر تأمينا فإذا كان الخطر المراد التأمين منه ظاهرة عامة تصيب المجموع الكلي للمعترضين لها فإنه من غير الممكن عمليا التأمين ضدها. وليذا فلا

يجوز التامين،

مثلا ضد مخاطر الأزمات الاقتصادية أو الأخطار الناجمة عن وقوع الكوارث الطبيعية أو تلك التي يكون مصدرها الحروب الأهلية والدولية وتستبعد بعض القوانين صراحة من إطار التأمين المخاطر الناجمة عن تلك الظواهر اما الخطر المتجانس أو المتماثل فهو ذلك الخطر الذي يتميز بصفة وطبيعة واحدة ويخضع من حيث تحقيقه هو لظروف واحدة وتتمثل اهمية التجانس في تحديد الثمن الذي يقرر على أساسه سعر التأمين لمختلف المخاطر اذ لا يستطيع المؤمن تحديد قيمة القسط الا إذا عرف على وجه الدقة طبيعة الخطر الذي يطلب منه تغطيته وعليه فمن غير الممكن مثلا أن يفرض المؤمن على المؤمن له من خطر الحريق نفسه نسبة الأقساط المقررة على التأمين من خطر السرقة أو من خطر خيانة الأمانة وذلك لخضوع كل من هذه المخاطر لظروف موضوعية مختلفة اما تواتر الخطر فيقصد به أن تكون هناك درجة مألوفة من انتظام وقوعه فإذا كان الخطر نادر الوقوع فإنه لا يعتبر خطر تامينياً لان الَّندرة في الوَّقوع تتعارض وقاعدة تكرار الظاهرة وبالتالي لا يمكن تقدير سعر تعريفة التأمين ولذا فإن التأمين ضد مخاطر الطاقة الذرية مثلا غير ممكن عليا لندرة وقوع تلك المخاطر فإذا توفرت هذه الشروط في الخطر فإنه يعتبر حينئذ خطرا تامينينا قابلا للضمان.

## 4-اعادة التامين:

تستند عملية التأمين كذلك الى إعادة التأمين وإعادة التأمين وسيلة يتلافى المؤمن من خلالها احتمالية التجاوز او بالأحرى الانحراف في نسبة المخاطرة المتحققة فعلا قياسا بالمخاطر المتوقع تحقيقها استنادا على جداول الإحصاء و تقدير الاحتمالات و لغرض معالجة هذا الانحراف الذي يؤدي إلى زيارة عبء التزامات المؤمن تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين وإعادة التأمين عقد بمقتضاه يحيل المؤمن جميع أو جزءا من المخاطر المغطاة من قبله إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد وإعادة التأمين عقد اعتيادي يبرم بين المؤمن الأصلي الذي يصبح بمركز المؤمن له وبين معيد التأمين الذي يعتبر بمثابة المؤمن ولا شان للمؤمن له في العقد الأصلي بالعقد الجديد فهو اجنبي عنه لا يكتسب منه حقا ولا يحتمل التزاما ويبقى المؤمن وحده المسؤول اتجاه المؤمن له موجب وثيقة التأمين المبرمة فيما بينهما.

## 5**- التدارك:**

يعني التدارك جميع ما يتخذ من الإجراءات الوقاية وجميع الوسائل التي من شان استخدامها تلافي وقوع الخطر أو تقليل أهمية أثاره في حالة تحقيقه ويلعب ألتدارك دورا مؤثرا في توسيع أعمال التأمين وذلك من خلال تأثيره المباشر على مقدار قسط التأمين

إذ أنه وجود وسائل التدارك يؤدي إلى تخفيض القسط بصورة تجعل التأمين بالتالي بمتناول المجموع وبغض النظر عن قوة دخل الفرد وتحقيقا لذلك فإن شركات التأمين تأخذ بنظر الاعتبار عند تقرير أقساطها وجود تلك الوسائل لدى طالب التأمين كما هو الحال في التأمين من خطر الحريق أو التأمين من السرقة او على المسؤولية.

2. أطرافِ عقد التأمين وأبرامه:

أطِراف عقد التأمين:

أ. المؤمن :

المؤمن هو الطرف المقابل للمؤمن له في عقد التأمين، والغالب أن المؤمن يتخذ شكل شركة مساهمة (شخص معنوي) منظمة فنياً، وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلي تتمثل بصيغة الاتفاق بين مجموع من الأشخاص على تغطية الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين، ولم يتضمن القانون المدني العراقي أو القوانين الأخرى المنظمة للتأمين تعريفاً للمؤمن، من ذلك فإنه يمكن استنتاج التعريف التالي من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (983) من القانون المدني العراقي: "المؤمن هو الشخص الذي يستلم بدل التأمين ويلزم نفسه بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن عليه" .

ب. المؤمن له :

ُ هو الطرفَ الَّذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه في حالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين . وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين قد يمتد إلى أشخاص آخرين بالإضافة إلى المؤمن له. فقد يساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقد وتنفيذه ولذا فإنه من الضروري أن يميز بين طالب التامين والمؤمن له والمستفيد، فطالب التأمين يعتبر عموماً هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين، والمؤمن له هو الشخص الذي يهدد الخطر في ماله أو في شخصه، أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التامين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد. كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق، فهو أولاً طالب تأمين لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى المستفيد من التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه إذ تؤول جهة أخرى المستفيد من التأمين إذا شخاص مختلفين، فيجوز أن يكون ذلك، فقد تتفرق تلك الصفات على أشخاص مختلفين، فيجوز أن يكون طالب التامين والمؤمن له واحداً ويكون المستفيد شخصاً آخر، كمن يؤمن على حياته لحالة الوفاة لمصلحة أسرته .

#### ت. المستفيد:

يعتبر المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه هو الطرف الدائن تجاه المؤمن. فهو في الغالب المستفيد من عقد التأمين بيد أن حقوق التأمين قد تؤول إلى شخص آخر غير المؤمن له. ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين فالمقصود بالمستفيد كل شخص هنا المستفيد في عقد التامين. فالمقصود بالمستفيد كل شخص غير شخص المؤمن له الذي أبرم العقد أصلاً. ويجوز أن يكون المستفيد شخصاً عادياً (فرداً) أو معنوياً.

ويعين المستفيد من قبل المؤمن له نفسه ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة وعند إبرام العقد. وقد تكون تسمية المستفيد في وقت لاحق.

الشروط القانونية لأبرام عقد التأمين (أركان عقد التأمين)

لا يمكن آبرام عقد التأمين ما لم يكن هناك تراضي ومحل للعقد وسبب له ونتعرض لكل شرط من هذه الشروط تباعا:

أ- التراضي:

الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي ولهذه مظهر خارجي يقوم على إتفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد والتأمين من العقود الرضائية . فلا يمكن إبرامه إذن بدون الرضاء أي توافق الإيجاب والقبول ومن خلال توافر إرادتين تشتركان في إحداث الأثر القانوني أي إنشاء عقد التأمين إلا أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالقدرة القانونية على احداث ذلك الأثر القانوني . بمعنى أن يكون ذلك الشخص في وضع يستطيع ان يقدر فيه النتائج المترتبة على هذا التعبير خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة . فالأهلية القانونية والإرادة السليمة هي الشروط اللازمة لصحة التراضي .

1- الأهلية: هي قدرة الشخص (الصلاحية) على استعمال الحق وصلاحية ذلك الشخص لثبوت الحق له أو عليه . وتشترط الأهلية في التأمين بالنسبة للطرفين وإن كان المؤمن غالباً شخصاً معنوياً . وبهذه الصفة يعتبر متمتعاً بالأهلية بالحدود التي يعنيها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون (1) . والأهلية اللازمة للمؤمن له هي أهلية الإدارة على اعتبار أن التأمين بالنسبة له (المؤمن له) عقد من عقود الإدارة الدائرة بين النفع والضرر . يشترط إذن أن يكون المؤمن له قد أتم سن الثامنة عشر من العمر – م 106 مدني . ويعتبر العقد موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها لهذا الأخير التصرف ابتداء فيما اذا أبرم التأمين ناقص أهلية – م 97 مدني . ويجب أن تصدر الإجازة بالتصرف أو نقصه خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يعلم فيه الولي بإبرام العقد – ف 3 – م 136 مدني عراقي. أما تصرف المأذون الذي أكمل الخامسة عشر من العمر فإنه يعتبر كتصرف الكامل الأهلية (3) . بينما لا يمكن الاعتداد بتصرف عديم الأهلية حتى وإن لحقته إجازة الولي أو الوصي . فكل تأمين يبرم من قبل عديم الأهلية يعد باطلاً حتى لو أجاز الولي أو الوصي العقد – م 96 مدني .

2- عيوب الإرادة: تسري القواعد العامة في عيوب الرضا على عقد التامين . وعيوب الإرادة عموماً هي الإكراه والغلط والاستغلال والغبن مع التغرير . ومن النادر جدا في الواقع أن يشوب ارادة المؤمن لِه اكراهِ في إبرام عقد التأمين . فالمؤمن له لا يتعاقد مع المؤمن إلا طائعاً مختاراً . والعكس صحيح كذلك فشركة التأمين تبرم العقد بمحض إرادتها ورغبتها في إحداث الأثر القانوني . وإذ تحقق الإكراِه فرضاً فإن العقد يعتبر موقوفاً على إجازة الطرف الذي كان واقعاً تحت تأثير ذلك الإكراه – م 115 مدنى – فبإمكان المكره وإجازة العقد أو نقضه على أن يتم ذلك من خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانعقاد - ف 3 م 136 مدني - فإذا مضت تلك المدة ولم يوضح المؤمن رغبته في نقض العقد أو إجازته فإن العقد يعتبر في هذه الحالة نافذاً ف 2 م 13 مدني . يجب ان لا يخلط بين حالةٍ الضرورة وبين الإكراه .. فبمجرد الاضطرار الى التعاقد لا يعد اكراهاً وبالتالي لا يعيب الرضا فالعقود محكومة في الغالب بحلة الضرورة والفرد مضطر في الغالب الى اجراء التعاقد . إلا أن استغلال حالة الضرورة لدي الشخص قد تؤدي الى الإكراه . وعليه لو فرض المؤمن على المؤمن هل الملزم بإجراء التأمين على المسؤولية قانوناً بأن يبرم هذا الأخير عقد تأمين آخر ، على الحريق مثلاً ، وإلا رفض إجراء التأمين على اِلمسؤولية فهنا تتحقق حالة الإكراه ، ويعتبر العقد الثاني ، والتالي موقوفاً على الإجازة . أما الغلط فهو التوهم الغير الواقعي لحالة معينة بحيث يؤدي بالنتيجة الى التعاقد . والغلط يقع إما في الشخص أو في الشيء. والغلط في إطار عقد التأمين ممكن الحصول فقد يقع في الشيء المؤمن عليه كما لو أراد شخص التامين على بناء منزلة من الحريق فجري التامين على أثاث المنزل بدلا من البناء . وقد يحصل الغلط في طبيعية الخطر المؤمن منه . كما طلب شخص التأمين على منزله من خطر الحريق فجري التأمين على المنزل من خطر السرقة . وقد يقع الغلط أيضاً في صفة جوهرية المشيء المؤمن عليه . كما لو طلب شخص التامين على إرسالية

من الأصواف الغير منسوجة استوردها من الخارج فجري التأمين على تلك الإرسالية على أساس أنها أصواف منسوجة وبما أن عقد التأمين من العقود الشخصية فإنه من النادر جداً في رأينا أن يقع الغلط في شخص المتعَّاقد . وفي جميِّع الأحَّوال فإن حكم الغَلط إذا وقِّع ، سواء في صفة جوهرية للشيء أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، هو أن العقد لٍا يعتبر نافذاً - م 118 مدني عراقي . أما الغلط الواقع في محلِّ التّأمين أو في طبيعية الخطر المؤمن منه فإنه يؤدي على بطلان العقد بطلانا مطلقاً - ف أ م 177 مدني عراقي . غير أنَّ المادة 119 من القانون المدنى العراقي تعلق نفاذ هذه الأحكام على شرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في " نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده " . وعليه يكون من حق من وقع الغلط إما إجازة العقد أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كشف الغلط . فإذا مضت تلك المدة ولم يبادر من ذلك الشخص ما يدل على نقض أو إجازة العقد فإن العقد يعتبر نافذاً . ف 2 م 136 مدنى عراقي . ويعتبر التغرير مع الغبن من الوُسائلُ البعيدة الحصول في التأمين ً. ويُجبُ أن يَلاحظَ بأن الغبنِ َ لوحده أو التغرير دون الغبن لا يكفي في القانون العراقي ليكون عيباً مفسداً للرضا . فلا بد من اجتماعهما لغرض اعتبارهما من تلك العيوبِ - م 121 مدني عراقي . وإذا تحقق التغرير مع الغبن فالعقد يعتبر موقوفاً وللمتعاقد المغبون الحرية في إجازة العقد أو نقضه خِلال ثلاثة أشهر من انكشاف التغرير مع الغبن . وإلا فإن العقد يعتبر نافذا .

ب- المحل (الخطر كركن قانوني وليس عاملا فنيا) :

محل العقود يذكر عموماً في العقد ، فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه ويكون ذا قيمة مالية . والتأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه يرتبط به وجوداً وعدماً . فانعدامه يلغي بالضرورة وجود التأمين إذ لا حاجة لتأمين دون خطر . فالمؤمن لا يلتزم اقتضاء ألا لأن هناك خطر . وارتباطاً بوجود ذلك الخطر يحدد قسط التأمين . والمؤمن له لا يلتزم بأداء القسط إلا لأن هناك خطر يرغب تجنب أثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية اذا تحقق . ولا يقتصر مدلول الخطر . كمحل للعقد على ما يتهدد الشخص من حوادث قد تحل به ، بل قد يكون الخطر حدثاً سعيداً يصيب الشخص . فتأمين الأولاد وتأمين الزواج والتأمين على الحياة لحالة البقاء ترد على أخطار لا تتخذ صيغة الكارثة عند حدوثها . بل تعتبر حوادث سعيدة اذا تحققت وتعتبر بذات الوقت أخطاراً تأمينية . ويتم الخطر ، كمحل للعقد بسمات ثلاثة أو شروط:

سمات الخطر:

(أ-) فهو أولاً واقعة محتملة الوقوع يمكن ان تتحقق أو لا تتحقق . وعليه لا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو استحالة نسبية فلو تعلق الأمر بتأمين خطر لا يتصور وقوعه طبقاً للقوانين الطبيعية فإن العقد يعد باطلاً . فلا يمكن مثلا التأمين ضد خطر تجمد نهر في منطقة تحكمها ظروف طبيعية يستحيل معها تحقق مثل ذلك الخطر . أما الاستحالة النسبية فإنها تعني أن الحادث المؤمن ضده ممكن الحدوث بذاته بيد أن تحققه مستحيلاً كما هو الحال مثلاً في حالة انعدام الشيء المؤمن عليه : فلو فرضنا أن بضائع

تجارية مؤمن عليها ضد خطر السرقة تتلف تماماً بخطر الحريق . فالخطر هنا السرقة منعدم تماماً . و تجيز بعض القوانين التجارية البحرية أطراف العلاقة القانونية بتحققه أو عدم تحققه ، وإلا كان التأمين باطلاً . بيد أنه لا مجال لإجراء مثل هذا التأمين في إطار التأمين البري . فالعقد يعتبر باطلا اذا تبين ان الخطر كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك (4) ف 2 م مدني

عراقي .

(ب-) ويتميز الخطر من جهة ثانية بأنه لا ارادي . فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على ارادة اطراف العلاقة القانونية وبالذات على ارادة المؤمن له . فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل ارادي فإن ذلك يعني زوال تأمنيه . وبناء على ذلك لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي أو خطأ المؤمن له الإرادي المقصود . فلو أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم احدث عمداً وفاة المؤمن فإنه يحرم من التأمين ويكون المؤمن متحللا من التزاماته (5) - 994 م مدني . ولو امن شخص على منزله ضد الحريق ثم تعمداً إحداث ذلك الخطر فلا حق له في التأمين - م 1000 مدني عراقي . غير أن وقوع الخطأ العمدي في غير تلك الحالة لا يؤدي الى اعفاء من مسؤوليته تجاه المؤمن له . ويتضح ذلك في الحالتين

1-اذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير اذ ان المحرم تأمينه قانوناً هو الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له . فاذا كان الذي صدر منه الخطأ العمدي اجنبياً عن المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به ضرر فمن الواضح هنا أن هذا الخطأ العمدي جائز التأمين عليه . ويجب ان يلاحظ بأن مصطلح الغير لا ينصرف هنا الى الغير الذي لا تربطه أيه علاقة مع المؤمن له بل تشمل كذلك الغير الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مسؤولية مدنية كولده أو تابعه فلا تأثير لعلاقة التبعية على التزام المؤمن طالما أن إرادة المؤمن له لا علاقة لها بتحقيق ذلك الخطر (6)

إذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن له نفسه لضرورة تبرر وقوعه . كأن يقوم بتحقيق الخطر المؤمن منه لسبب انساني فلو عرض المؤمن له على حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً فإن التأمين ينتج آثاره كامله . وينضوي تحت هذه الحالة كذلك تحقيق الخطر المؤمن له منه تحقيقاً لمصلحة عامة كأن يتلف المؤمن له عن عمد أموالاً منقولة مؤمن عليها ليتدارك امتداد الحريق الذي اندلع في داره الى الدور الأخرى وحصره في أضيق مجال ممكن . فالتأمين ينتج آثاره كاملة بالرغم من الفعل العمدي للمؤمن له . وقد تعرض القانون المدني العراقي لهذه الحالة بصورة غير مباشرة . إذ تنص المادة 999 منه على انه : " يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له . وبالأخص ما يحلق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ او لمنع امتداد الحريق "

(ج-) أما السمة الثالثة للخطر فهي أن يكون مشروعاً: حسب م 984 مدني عراقي ، أي أن عدم قابليته للتأمين ضده تعود لا الى طبيعته بل الى القانون . فالقانون يخرج أحياناً بعض الأشياء من التعامل - ف 1 م 61 مدني لضرورات تقتضيها المصلحة العامة حسن سير المجتمع . وعليه لا يجوز أن يكون الخطر محرماً من وجهة نظر القانون أو مخالفاً لقواعد النظام العام والآداب . ولذا يعتبر باطلاً التأمين على الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن أن يحكم بها الشخص جنائياً طالما أن كلا من الغرامة والمصادر عقوبة والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام . ولا يجوز كذلك التأمين على تركة مستقبله بأيلولتها أو عدم أيلولتها لشخص معين - ف 2 م 129 مدني عراقي - . ولا يجوز التأمين على مخاطر الرهان والمقامرة . ويعد باطلاً كذلك التأمين الذي يبرم لغرض تسديد قرض مخصص لشراء محلات القمار أو تأثيثها أو التأمين من خطر حريق هذه الأماكن.

#### جـ - السبب :

السبب في التأمين هو الدافع الباعث الذي حمل كلا من المؤمن والمؤمن له على ابرام العقد . ومما لا شك فيه ان سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن والمتمثلة بَإزالة آثارَ الخَطرَ الذي قد يصيب شيئاً له مصلحة مالية فيه . فوجود السبب بالنسبة للمؤمن من قبل المؤمن له قائم على وجود خطر يتهدده وبالمقابل فإن التزام المؤمن قبل المؤمن له هو سبب التزام الاخير قبل الأول . ولذا فإن انتفاء السبب يؤدي الى بطلان العقد . فانعدام الخَطر الّذي يهدد الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته بِؤدي اِلي البطلانِ . وكذلك الأمر في حالة ما اذا كان السبب ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام . فالتأمين الذي يقصد منه تسهيل عمليات المراهنة والقمار المحرمة قانونأ يعتبر باطلأ لعدم مشروعية السبب ولمخالفته للنظام العام والآداب . والتأمين على دور تنشأ لغرض أن يمارس فيها أعمال منافية للآداب العامة يعد باطلاً كذلك . فلو ابرم عقد تأمين ضد خطر حريق تلك الدور فإن العقد يكون باطلاً لمخالفة سببه للآداب العامة

3. إتمام إبرام عقد التأمين:

إتمام إبرام العقد (قد) يقتضي عموماً صيغة شكلية تعتبر المظهر المادي للعقد، وتتمثل هذه الصيغة في التأمين بتقديم طلب للتأمين، عند قبول هذا الطلب من قبل المؤمن يصدر هذا الأخير مذكرة خاصة تدعى بمذكرة التغطية المؤقتة يعقبها بعد ذلك صدور بوليصة التأمين أو وثيقة التأمين وعليه نعرض بالتتابع لكل صيغة من هذه الصيغ :

أ. طلِب التأمين :

طلب التأمين هو الصيغة العملية لتوجيه الإيجاب من طلب التأمين إلى المؤمن، ويأخذ الطلب صورة محرر مطبوع -استمارة- معدة مسبقاً من قبل المؤمن تتضمن بيانات مختلفة يتخذ بعضها صيغة أسئلة موجهة لطالب التأمين الذي يجب عليه الإجابة بصراحة تامة ووضوح، ويمكن تحليل البيانات التي يتضمنها الطلب إلى مجاميع أربعة أساسية.

- i. بيانات شخصية خاصة بشخص طالب التأمين.
- ii. بيانات تتعلق بالخطر المطلوب التأمين ضده.
  - iii.بيانات تتعلق بشروط التأمين.

iv. كل بيان قد يرى المؤمن أنه من الضروري إضافته إلى تلك البيانات.

بيد أنه يلاَحظ بأن ليس لطلب التامين أي أثر قانوني بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية فهو غير ملزم لكليهما فلا يمكن اعتبار طلب التأمين قبولاً بالنسبة للمؤمن طالما أن هذا الأخير لم يصدر منه الإيجاب اللازم أي الرغبة في التعاقد، وللمؤمن بعد دراسة ما ورد من معلومات في الطلب أن يبت في عرض المؤمن لع سواء بالقبول أو الرفض .

## ب. مذكرة التغطية المؤقتة:

إذا صدر قبول المؤمن بعد استلام طلب التأمين فإن هذا الأخير قد يقرن قبوله بتوجيه وثيقة تدعى بمذكرة التغطية المؤقتة، وهذه الوثيقة عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهداً من قبل المؤمن بتغطيته للخطر التأميني بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التامين.

ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع إلا في حالتين هما :

1-إذا كان المؤمن قد قبل التامين، فيرسل عندئذ مذكرة تغطية مؤقتة لطالب التأمين تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

2-إِذَا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التأمين، ولكي يتمكن من دراسة ذلك الطلب بشكل مفصل فإنه يقوم بإرسال المذكرة لغاية البت في الطلب إما بالرفض أو القبول .

وتقوم المُذكرة في كلتا الحالتين مقام وثيقة التأمين فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريانها -المذكرة- فإنها تنتج أثارها القانونية كاملة كوثيقة التأمين تماماً .

ت. بوليصة التأمين (وثيقة التامين) :

وثيقة التأمين هي مظهر العقد أو الدليل الشكلي الكتابي على إبرام العقد، فهي إذن وسيلة إثبات يركن إليها في حالة نشوب نزاع قانوني بين أطراف العلاقة القانونية، ويقوم المؤمن لوحده بإعداد هذه الوثيقة وما تضمه من شروط، وتحتوي وثائق التأمين عادةً على نوعين من الشروط :

1-شروط عامة مشتركة لا تختلف من وثيقة لأخرى.

2-شرُوط خاصة تدرج في الوثيقة بعد الاتفاق عليها من قبل أطراف العلاقة القانونية.

وتتضمن وثائق التأمين عموماً ما يلي من البيانات:

1-أُطرُ اف العقد. ُ

2-مبلغ التأمين وقسط التأمين.

3-الخطر المؤمن منه.

4-مدة التامين وتاريخ بدء سريان العقد وانتهائه.

ولا يعني تخلف ذكّر البيانات بطلان العقد، بل ان ذلك يؤدي إلى صعوبة في الإثبات. إذ أن وجود البيانات مكتوبة أو مطبوعة أمر ضروري للإثبات فقط، ولا يشترط من جهة أخرى توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين لأنه سبق وأن وقع على طلب التأمين بل يجب عليه أن يوقع المؤمن الوثيقة ويؤرخ توقيعه مع إضافة الختم الرسمي المستعمل من قبله .

4. الآثار القانونية لعقد التأمين :

يتُرتب على عقد التامين من لحظة إبرامه آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانوناً على هذا الخلال، وقد تمتد آثار العقد إلى الغير ونعني بذلك المستفيد من التامين، وسنتناول في هذا الموضوع معالجة الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق أطرافه وعلى النحو الأتي :

1. التزامات المؤمن له :

يَلتزم المؤمن له قانوناً بما يلي:

1- أَن يؤدي قسط التّامين أو الدفعة المالية المتفق عليها في الأجل المقرر في العقد.

2- أن يبين وقَّت إبرام العقد الظروف المعلومة له عن الخطر وبما يطرأ أثناء سريان العقد من عوامل تؤثر على هذا الخطر.

وبمقتضى وثائق التأمين المعمول بها فإن على المؤمن له كذلك إشعار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية محددة .

1- أداء قسط التأمين:

أداء القسط التزام جوهري، فهو سبب التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه. وبدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل هبة مشروطة، فالقسط هو المساهمة المقدرة مالياً لغرض تغطية الخطر، والمدين المباشر بمبلغ قسط التأمين عموماً هو المؤمن له، ويجوز مع ذلك أن يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلاً من المؤمن له كحالة المستفيد من التأمين، وقد ينتقل عبء الإلتزام إلى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مديناً بمبلغ القسط بدلاً من المؤمن له، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير فيصبح هذا الغير خلفاً للمؤمن له ويكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام. ويستوي في ذلك الخلف الخاص والخلف العام. فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه .

ويؤدي مبلغ القسط إلى المؤمن مباشرة أو إلى الوسيط إذا كان هذا الأخير مفوضاً بالاستلام قبل من المؤمن وفي الأجل المتفق عليه، وقد جرى التعامل على أن يكون أداء القسط سنوياً ، بيد أنه ليس هناك ما يحول دون أداء القسط دفعة واحدة أو أن يقسط القسط نفسه إلى دفعات متعددة على طول مدة التأمين، ويترتب على الإخلال بأداء مبلغ القسط في الأجل المحدد المطالبة بإلغاء العقد وفسخه (م 177 مدني) بعد إعذار المؤمن له بهذا الأداء .

2- تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وأثناء سريانه: بما أن محل التأمين هو الخطر فإنه يقع على المؤمن له تقديم البيانات الخاصة بهذا الخطر وتقرير ما يستجد من الظروف المحيطة به، ولا يقتصر فحوى هذا الالتزام في الواقع على ذلك الجانب فقط، بل إنه يمتد كذلك إلى واجب إحاطة المؤمن بمعلومات تتعلق بشخص المؤمن له وبالذات في إطار التأمين على الأشخاص .

ويتبين من مضمون نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 986 من القانون المدني العراقي بأن على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المطلوبة على مرحلتين، الأولى عند إبرام العقد والثانية أثناء سريانه، والبيانات المطلوبة عند الإبرام هي بيانات موضوعية وشخصية .

وتتمثل البيانات الموضوعية بكل ما يتصل بطبيعة الخطر وما يحيط به من ظروف، ويعتبر من ضمن تلك البيانات ما جرى عليه العمل في التأمين من خطر الحريق، بأن يوضح المؤمن له نوعية المادة التي أنشء بها العقار وطريقة إنشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشآت، ويدخل أيضاً في إطار هذه المعلومات التزام المؤمن له في التأمين من المسؤولية عن حوادث وسائط النقل بتبيان نوع وساطة النقل المؤمن عليها وتاريخ صنعها والأغراض المخصصة لها، والبيانات الشخصية تتناول شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شئونه، ويتم تقديم هذه البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة مطبوعة يوجهها المؤمن إلى المؤمن له، ويشترط فيها البيانات أن تكون معلومة من قبل المؤمن له فإذا كان على جهل بها عند التعاقد فإنه غير ملزم بالإدلاء بها (ف 2 م 986 مدني)

أما البيانات المطلوبة أثناء سريان العقد فإنها تتمثل بكل ما يستجد من أحوال تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه (ف 2 م 986 مدني عراقي)، مثال ذلك ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة من شأنه حصول السرقة، ويجب أن يلاحظ هنا أن لزيادة حدة الخطر أثناء سريان العقد آثاراً تتمثل في زيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع هذه الحدة أما إذا لم يبد المؤمن أي اعتراض عند علمه بزيادة حدة الخطر أو لم يتخذ موقفاً معيناً أو قام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فإن حقه يسقط بالتمسك بالدفع بزيادة الخطر.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام طلب فسخ العقد (ف 1 م 987 مدني عراقي) إلا أن المشرع العراقي يميز بهذا الشأن بين حالتين : الذّ المسلم المسلم العراقي المسلم عن الله الله المسلم الله المسلم التعريب المسلم الله المسلم المسلم المسلم ال

الأولى: حالة ما إذا كان الإخلال قد تم بسوء نية فإن للمؤمن فسخ العقد والاحتفاظ بكامل الأقساط التي استلمها وطالبة المؤمن له بالإضافة إلى ذلك بالأقساط المتبقية .

الثانية: حالة الإخلال بحسن النية فإنه يحق للمؤمن الفسخ على أن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة كاملة أو بالقدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما .

ت. إشعار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه :

إذا تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بوقوعه على نحو يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر، وقد يمتد هذا الالتزام فيشمل التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن له، فقد يتفق المؤمن ومن خلال شروط الوثيقة على أن يقوم المؤمن له حين تحقق الخطر ببذل جهود معينة من شأنها إيقاف امتداد الخطر والحد من آثاره وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له أيضاً على أن يقدم هذا الأخير تقريراً مفصلاً عن مجمل الأضرار التي أصابت الشيء المؤمن عليه.

ولا توجد صيغة شكلية محددة للإخبار فقد يتم كتابة أو أن يكون عن طريق شفاهي بيد أنه يجب أن يتم بأسرع ما يمكن تلافياً للنزاع الذي قد شريل التأنيب في الدولا

يثيره التاخير في الإعلام .

ولكن سقوط الحق كجزاء على عدم الإخبار بوقوع الحادث يعتبر جزاء بالغ الخطورة ولا يمكن الأخذ به إلا إذا توافرت الشروط التالية : 1. أن يكون الشرط الخاص بسقوط الحق مطبوعاً بشكل بارز يجلب انتبإه المؤمن له، وإلا عد باطلاً (ف 3 م 985 مدني عراقي).

2. أن يكون المؤمن له فد تعمد وبسوء نية عدم الْإشعار عن الحادث، فإذا تخلف المؤمن له عن الإشعار بسبب قوة قاهرة أو لأي سبب آخر لا يد له فيه فلا محل لسقوط الحق¹ .

## 2. التزامات المؤمن :

تقتصر التزامات المؤمن من حيث المبدأ على أداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد إذا كان التزام المؤمن مضافاً إلى أجل كما هو الأمر في التأمين على الحياة (المواد 988، 989 مدني عراقي) .

ويؤدى مبلغ التأمين بصورة عامة بالنقد بيد أنه يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بإصلاح الضرر عيناً، وتلجأ شركات التأمين إلى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية

والمكائن .

ولما كان مبلغ التأمين يمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، فلا يمكن إذن أن ينصب اهتمام المؤمن على استبدال كامل للشيءِ في حالة هلاكه كلياً مِن جراء تحقق الخطر، بشيء آخر جديد يماثله تماماً، بدلاً من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة إلا أنه يجوز استثناء ومن خلال اتفاق المؤمِن والمؤمن له أن يلتزم بأداء مبلغ يعادُّلَ قيمة تشِّييدَ البناء المتهدم بدلاً من ٍأداء مبلغ نِقدي يساوي مقدٍار الخسارة التي لحقت المؤمن له. وعموماً لا يمكن أن يكون مبلغ التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له، ولا يجب أن يكون بنفس الوقت مصدر لخسارة أو افتقار المؤمن بمعنى أن التزام هذا الأُخير ِيتحدّد بأُداء مبلغ يقاًبل الخسارة الفعلية التي لحق المؤمن له ارتباطا بقيمة الشيء المؤمن عليه التي حدد بمقتضاها قَسط التأمينِ، فِإذا كَان مبلغ التأمِين المِتفقِ علَّيهِ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، أي أن المؤمن له قد أمن تأميناً بخساً فإن المؤمن لا يكون ملتزماً إلا بحدود المبلغ المتفق عليه. وإذا كان مبلغ التامين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه أي أن المؤمن له قد غالي في التأمين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع ما يقابل الخسارة الحقيقية، وتدعى هذه القاعدة بقاعدة النسبية، والدائن بالالتزام هو المؤمن له، فهو المستفيد في الغالب من عقد التأمين، فإذا كان المؤمن له هو المستفيد من العقد فيدفع المبلغ إليه مباشرةً وقد يقع كما بينا أن يكون أداء مبلغ التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له كحالة المستفيد، فيجب عندئذ أن يؤدى مبلغ التأمين إلى هذا الأخير.

3. التزامات المستفيد وحقوقه:

المستفيد هو من تؤول إليه حقوق التأمين، وفي حالة وجود مستفيد في التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات أهمها أنه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه، وتنص المادة 1000 من القانون المدني العراقي على أنه: ((لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً أو غشاً)). وبهذا المعنى كذلُّك تنصُّ المأدةُ 994 من القانون نفسه على أنهً: ((إذا كانَ المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص ِالمؤمن على حياته فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناءً على تحريض منه)) ، ويقابل هذه الالتزامات حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين إذا استثنى المشرع مبلغ التأمين من تركة المؤمن له بموجب المادة 995 من القانون المدنى العراقي. فبمقتضى هذا النص: ((لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام. وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز علىه...)).

# انتهاء عقد التأمين

ينتهيُّ عقد التأمين عموماً بالطرق التالية:

۱-بانتهاء مدته

٢- بفسخ العقد

٣-بزوال الخطر المؤمن منه

٤- بالتقادم

## ١- انتهاء العقِد بانتهاء المدة:

لا يبرم عقد التأمين إلا لمدة محددة يجري الاتفاق عليها بين طرفي العقد وتذكر عموما في عقد التأمين نفسه، فعقد التأمين عقد زمني من عقود المدة فلابد إذن من اقترانه بمدة ينقضي بانقضائها ويغلب العمل في التأمين من الأضرار أن يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد اما في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على الحياة فإن هذه المدة أطول عموما وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة او ضمنا فيفترض في هذه الحالة أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد في هي المدة الغالبة في الإطار العملي سنة أو أكثر وحسب العرف التأميني. ويجوز أن يتفق الطرفان اتفاقا ضمنيا على أن تكون مدة العقد لاتقل من سنة كما هو الأمر في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة اقل من سنة. وقد تكون مدة العقد غير محددة كما هو الأمر في التامين التبادلي ذي الطبيعة الخاصة المختلفة عن التأمين التجاري فيرتبط بانتهاء العقد ببقاء او خروج المؤمن له من جمعية التأمين التبادلي.

يبدو انه يجب أن يلاحظ بأن انتهاء المدة لا يعني على كل حال انتهاء العقد بالضرورة فقد يمتد العقد لفترة أخرى بعد انقضاء مدته وامتداد العقد حالة عملية معروفة في التأمين من الأضرار بالذات. غير ان الامتداد او تجديد العقد لا يمكن ان يتم الا بناء على شروط صريحة في الوثيقة.

2-فسخ العقد:

إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالتنصل من جانبه من تنفيذ التزاماتها ويؤدي إلى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين و الفسخ لا يتم في القانون العراقي ألا بعدا أعذار المدين ومن ثم المطالبة القضائية و الحكم بإلغاء العقد ولا يسري الفسخ عموما إلى من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي والحالات التي تؤدي إلى الفسخ في التأمين متعددة أهمها اخلال المؤمن بالتزامه بالأدلاء بالبيانات اللازمة م 987 أو عدم أداء القسط وذلك طبقا لنص م 986 من القانون المدني العراقي

## 3-زوال الخطر المؤمن منه:

التاَمين لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر وعليه فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فإن عقد التأمين ينتهي. بيد انه يجب التمييز بين بين حالتين:

(أ) زوال الخطر بصورة نهائية.

(ب) زوال الخطر بشكل مؤقت ويعتبر العقد في الحال الأولى منتهيا الا أنه يقع على عاتق المؤمن اعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فلو فرضنا بأن مالك واسطة النقل مؤمن له ضد مخاطر الإصابة التي تلزم مسؤولية تجاه الغير وهلكت واسطة النقل هذه هلاكا تاما فإن الخطر يكون قد زال عن عاتق المؤمن وينتهي تبعا لذلك العقد. بيد انه يجب على المؤمن اعادة جزء من الأقساط وبالذات الجزء الذي يتعلق بالمدة التي كان يجب عليه تحمل الخطر فيها. اما في حالة الزوال المؤقت فإن العقد يبقى نافذ الأثر ما عدا فترة الزوال المؤقت للخطر بمعنى آخر أن العقد لا ينتهي إلى بصورة مؤقته.

وتظهر هذه الحالة بالمثل التالي: كما لو سافر مالك واسطة النقل في المثل السابق وترك استعمالها ففي هذه الفريضة يحصل المؤمن له على إيقاف لعقد التأمين مدة عدم استعماله لواسطة النقل ويعتبر العقد نافذا بعد انتهاء المدة.

ويتعرض القانون المدني العراقي من خلال نص المادة 984 لموضوع زوال الخطر. اذ تنص هذه المادة على ما يلي: "ويقع العقد عقد التامين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد..."

والامثلة على ذلك متعددة منها تحقق خطر الحريق عند ابرام عقد التامين.

## 4-التقادم:

تنص المادة 990 فقرة 1 من القانون المدني العراقي بخصوص التأمين البري على انقضاء الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى. ومن هذه الدعاوي دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى فسخ التأمين وبطلانه، ويرد على هذه القاعدة استثناءان يتعلقان بوقت بدأ التقادم بموجب المادة 990 فقرة 2:

(أ-)حالة إخفاء المؤمن له بعض الحقائق عن المؤمن أو تقديم معلومات كاذبة عن الخطر فيبدأ التقادم بالنسبة لدعوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بأخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية وليس من تاريخ هذا الاخلال.

(ب-)حالة المطالبة بمبلغ التأمين فيسري التقادم من تاريخ علم المؤمن والمؤمن له بتحقق الخطر وليس من يوم تحققه.

أما بخصوص التأمين البحري فالتقادم يختلف جذريا حيث بموجب المادة 217 من قانون التجارة البحرية العثماني يسقط الحق في كل دعوى ناشئة عن هذا التأمين بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد العقد لا من تاريخ تحقق الواقعة.